

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف عدد 581 /84

مقرر رقم 147

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثالث عشر من شهر صفر
موافق 8 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
الفصل 23 منه والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمده بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد اربعين بواسطة الأستاذ محمد
الريسوني المحامي بهيئة طنجة بتاريخ 11 أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية الغير المباشرة التي أجريت
بتاريخ 2 أكتوبر 1984 والتي فاز فيها منافسه السيد عبد الحميد الخليلي والتصريح كذلك
بالغاء الحكم الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 عن المحكمة الابتدائية بطنجة بعدم قبول

الدعوى المرفوعة من طرف الطاعن والرامية الى الحكم بصحة ترشيحه لعضوية مجلس النواب نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

وبعد المداولة طبق القانون

حيث يوخذ من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 عن المحكمة الابتدائية بطنجة في الملف عدد 84 / 1495 ان الحاج محمد اربعين تقدم لدى هذه المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 1984 بمقال يعرض فيه انه بنفس اليوم أي بتاريخ 24 سبتمبر 1984 على الثامنة و 55 دقيقة تقدم بطلب ترشيحه لعضوية مجلس النواب في اطار الاقتراع الغير المباشر المقرر اجراؤه بتاريخ 2 أكتوبر 1984 وفي نفس اليوم وبالضبط على الساعة الثانية عشرة والربع استدعي من طرف العامل الذي أخبره شفويا برفض ترشيحه اعتمادا على كون شهادة الاعتماد الحزبية المدلى بها من لدن الطالب صدرت بتاريخ 21 / 8 / 1984 في حين يلاحظ الطاعن انه لا يوجد أي نص قانوني يلزمه بتقديم اعتماد الحزب عليه وتاريخ معين طالبا الحكم بأن ترشيحه سليم ومنتج لاثاره وتاريخ 26 سبتمبر 1984 أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بعدم قبول الطلب لعدم ادلاء الطالب بما يفيد ايداع ترشيحه في الأجل المحدد في المرسوم المؤرخ في 12 سبتمبر 1984 (أي من 20 سبتمبر 1984 الى 24 منه) ولا بما يثبت تاريخ تبليغه بمقرر رفض الترشيح حتى يمكن للمحكمة من خلاله مراقبة احترام الأجل المنصوص عليه في الفصل 47 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 / 5 / 1977 المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والذي قدره يوم واحد من تاريخ تبليغ مقرر الرفض

فيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها والتي لها الأسبقية

حيث يعيب الطالب على الحكم المنازع فيه انعدام الأساس القانوني وتحريف الوقائع ذلك أن الطالب أدلى بصورة مطابقة للأصل من تصريح ترشيحه المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 ومع ذلك ورد في الحكم المذكور انه لم يدل بما يفيد ايداع ترشيحه في الأجل المحدد قانونا . لكن حيث انه بالرجوع الى الصورة الشمسية الموما اليها في هذه الوسيلة يتضح منها جليا ان الأصل الذي أخذت منه الصورة لا يحمل أي تاريخ لا تاريخ تحريره ولا تاريخ ايداعه بمقرر الاقليم ولا حتى ما يثبت الايداع بهذا المقرر أما التاريخ الذي تحمله هذه الصورة وهو 24 سبتمبر 1984 فليس هو الا تاريخ تقديم هذه الصورة الشمسية الى المجلس البلدي ليشهد بمطابقتها للأصل الأمر الذي يستنتج منه عدم ثبوت ايداع الترشيح بمقر الاقليم كما لاحظت ذلك وصواب المحكمة الابتدائية لاسيما ان الطاعن لم يدل أمامها بالتوصل الموقت المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف المتعلق بتأليف مجلس النواب والذي يجب من خلاله اثبات الايداع مما تكون معه الوسيلة الثانية عديمة الأساس .

وفيما يرجع للوسيلة الاولى المستدل بها

حيث يعيب الطاعن على الحكم المذكور خرق الفصل 23 من ظهير 1977 / 5 / 9 الذي ينص على وجوب تبليغ رفض التصريح بالترشيح حالا بالطريقة الادارية ومقابل ابراء الى المعنى بالأمر أو عند الاقتضاء الى الوكيل المكلف باللائحة ذلك أن المحكمة صرحت بعدم قبول الدعوى لعدم ادلاء الطالب بالمقرر الذي لم يبلغ له قط بصفة قانونية بل بلغ له بمجرد اخبار شفوي مع العلم أن أجل الطعن وهو يوم واحد لا أقل ولا أكثر وفي حين انه لا يعقل أن يجعل خرق الادارة للقانون سببا في عدم قبول الدعوى وان الادارة تعمدت عدم تبليغ مقرر الرفض الى الطاعن .
لكن حيث ان الحكم المطعون فيه بني أساسا كما وقع توضيح ذلك في الجواب عن الوسيلة الثانية على علة أخرى وهي كون الطاعن لم يدل لدى المحكمة بما يفيد ايداع ترشيحه الأمر الذي يجعل العلة المنتقدة في الوسيلة الأولى علة زائدة لا يتوقف عليها الحكم وبالتالي تكون الوسيلة الأولى بدون أثر .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة

حيث يواخذ الطاعن على المحكمة الابتدائية خرق مقتضيات الفصلين 6 و 7 من ظهير 1977 / 5 / 9 المتعلق بانتخاب مجلس النواب ذلك أن الفصلين المذكورين لا يشترطان توفر المرشح على اعتماد حزبي حامل لتاريخ معين خلافا لما ذهب اليه المحكمة .
لكن حيث ان الحكم المنازع في شأنه اعتمد أساسا فيما قضى به من عدم قبول الدعوى على عدم ادلاء الطاعن بما يفيد ايداع ترشيحه كما وقع توضيح ذلك أعلاه لا على عدم توفيره على رسالة اعتماد حزبي بتاريخ معين ولهذا فان السبب الثالث المحتج به غير قائم على أساس بدوره .

وفيما يرجع للسبب الرابع

حيث يلاحظ الطالب أن الاقتراع أفسدته مناورة تدليسية تجسمت في ابعاد مرشح مقبول قانونا من المنافسة والمشاركة والحصول على الأصوات في الاقتراع الذي أجرى
لكن حيث ان الطالب لم يدل بما من شأنه أن يثبت القيام بالمناورة التدليسية إذ انه لم يثبت لا تاريخ ايداع الترشيح بمقر الاقليم ولا حتى الايداع بل اقتصر على مجرد تصريحات غير مدعمة بأية حجة لهذا فان السبب الرابع غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد الحاج محمد اربعين

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد مشيش العلمي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيري

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون